نعم قال احتشبوه قال قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم
وهذا منه صلى الله عليه وسلم تنبيه على العلة التي لأجلها حرم المزر فوجب
ان كل شيء عمل عمله يجب تحريمه ولا اشكال ان الحشيش يعمل ذلك
وفوقه وروى احمد في مسنده وابو داود في سننه عن ام سلمة قالت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر وقال العلماء رضي الله عنهم المفتر
ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذا الحديث ادل دليل على تحريم الحشيشة
بخصوصها فانها ان لم تكن مسكرة كانت مفترة مخدرة ولذلك يكثر النوم من متعاطيها
ونقل بعضهم بواسطة تخبرها الرماع واما الاجماع على تحريمها فقد نقله
غير واحد منهم القرافي في قواعده وكذلك ابن تيمية وهو حافظ قال وان
استحلها فقد كفر وفي هذا نظر لان تحريمها ليس معلوما من الدين
بالضرورة ولو سلمنا ذلك لا بواني يكون دليل الاجماع قطعيا على احد الوجهين
وقد اجمع الفقهاء من اصحابنا وغيرهم على انه يحرم تناول المسكر وقال الرافعي
وعمموا النبات وغيره وقال الرافعي في باب الاطعمة في شرح المهذب
ان النبات المسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله وفي فتاوى المرغيناني
للحنفية ان المسكر من البنج ولبن الرماك حرام ولا يحد فيه قال الفقيه
ابو جعفر ونص عليه الفقيه شمس الائمة السرخسي
فايدة ان هذا الذي يستعملونه الترك ويسمونه القمز حرام انتهى وفيه

الفصل الخامس

الخامس في انها طاهرة او نجسة وهو ينبني على انها مسكرة
مسكرة فان قياس من يقول باسكارها ان يقول بنجاستها وفي ذلك
الطوسي في المصباح فقال الحشيشة نجسة ان ثبت انها مسكرة
لكن الشيخ فخر الدين قال انها مسكرة وليست نجسة ولم يحك فيها خلافا
ويؤيده الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد فيما كتبه على فروع ابن الحاجب وقطع
بانها طاهرة وحكى الاجماع عليه قال والافيون وهو لبن الخشخاش
اقوى فعلا من الحشيش لان القليل منه مسكر جدا وكذلك الشيكران
وجوز الطيب مع انها طاهرة بالاجماع وهذا الذي ادعاه من الاجماع
فيه نظر لما سياتي عن القرافي في مسئلة الصلاة وفي شرح فقه
الوجيز قال مؤلفه ابن جمعة من الافواه في نجاسة الحشيش
قولين وذكر ابن الصلاح في قواعده ونقله عن رواية صاحب التقريب وجها
ان النبات اذا كان سما فانه لا يكون نجسا والمرد عليه نص الشافعي
رضي الله عنه لكن القياس في الحشيش الطهارة وليس لنا نبات
نجس العين قط الا النبات الذي يسقى بالنجاسة
فانه نجس العين عند الصيدلاني صرفا الى السم الذي هو نبات انه
طاهر مع انه اشد ضررا من الحشيش ولا يتجه القول بالتنجيس
ولو كانت مسكرة لان الدليل انما ينتهض في الخمر وغيرها في معناها من
كل الوجوه والاتفاق على حولها تناول اليسير منها ولو كانت نجسة
لما جاز ذلك

الفصل السادس

في انه يجب فيها
الحد والعقاب لوجوب الاسكار فيتناولها ادلة الحد في المسكر

Copyright © King Saud University